

Distr.: General
19 April 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والثلاثون

نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

الأعمال التشريعية للمنظمات الدولية فيما يتعلق بالاشتراء العمومي

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٢	٤-١	أولاً- مقدمة
٣	٥٩-٥	ثانياً- موجز للأعمال التشريعية للمنظمات الدولية فيما يتعلق بالاشتراء العمومي
٣	٤١-٥	ألف- الاشتراء عموماً والاشتراء الإلكتروني
٣	٩-٥	١- منظمة التجارة العالمية
٥	٢٢-١٠	٢- المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف
١١	٢٨-٢٣	٣- أفريقيا
١٢	٣١-٢٩	٤- آسيا
١٣	٣٧-٣٢	٥- المفوضية الأوروبية
١٥	٤١-٣٨	٦- أمريكا اللاتينية
١٦	٤٨-٤٢	باء- الشفافية ومكافحة الفساد في الاشتراء
١٦	٤٥-٤٣	١- الصكوك الدولية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
١٧	٤٨-٤٦	٢- مبادرات أخرى
١٨	٥٩-٤٩	جيم- الاشتراء في سياق فعالية المعونة
١٨	٥٤-٥٠	١- وضع التشخيصات
٢٠	٥٦-٥٥	٢- جهود أخرى للمواءمة
٢١	٥٩-٥٧	٣- الصلة بأعمال الفريق العامل



أولا - مقدمة

١- تعرض هذه المذكرة موجزا للأعمال التشريعية للمنظمات الدولية فيما يتعلق بالاشتراء العمومي، التي اضطلع بها في السنة الماضية أو يعتزم الاضطلاع بها في المستقبل القريب.^(١) ولا يقصد من المذكرة أن تكون شاملة بل أن تركز على ما تضرع به المنظمات من أعمال قد تكون لها آثار على أعمال الفريق العامل الأول للأونسيترال (المعني بالاشتراء) ("فريق الأونسيترال العامل" أو "الفريق العامل").

٢- واستنادا إلى المعلومات المقدمة في هذه المذكرة، قد ترغب اللجنة و/أو الفريق العامل في النظر في المجالات التي يمكن أن تكون فيها الأعمال الجارية التي يقوم بها الفريق العامل بشأن تنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات لعام ١٩٩٤ ("القانون النموذجي") (المرفق الأول للوثيقة A/49/17 و Corr.1) مكتملة للأعمال التي تقوم بها منظمات أخرى، وتحديد استراتيجيات التنسيق والتعاون الملائمة. وقد ترغب اللجنة أيضا في إرشاد الفريق العامل بشأن المسائل التي ينبغي أن ينظر فيها علاوة على المسائل المدرجة في جدول أعماله فيما يتعلق بالمشروع الراهن، أو أن ينظر فيها منفصلة في الوقت المناسب.

٣- ويرد في هذه المذكرة وصف للأعمال التشريعية للمنظمات التالية، استنادا إلى المواد والمعلومات المتاحة عموما والمعلومات التي تلقتها أمانة الأونسيترال من هذه المنظمات ردا على استفساراتها:

مصرف التنمية الآسيوي

مصرف التنمية الأفريقي

رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ

السوق المشتركة لدول شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (الكوميسا)

المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير

المفوضية الأوروبية

مصرف التنمية للبلدان الأمريكية

مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات

مركز التجارة الدولية

منظمة الدول الأمريكية

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)
مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديب)
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا
البنك الدولي
منظمة التجارة العالمية

٤- وتكتمل المذكرة مذكرة من الأمانة بشأن الأعمال الحارية للمنظمات الدولية فيما يتعلق بتنسيق القانون التجاري الدولي وتوحيده، واردة في الوثيقة A/CN.9/598.

ثانياً- موجز للأعمال التشريعية للمنظمات الدولية فيما يتعلق بالاشتراء العمومي

ألف- الاشتراء عموماً والاشتراء الإلكتروني

١- منظمة التجارة العالمية

٥- تقوم منظمة التجارة العالمية حالياً بأنشطة تتصل بالاشتراء العمومي في مجالين رئيسيين، هما: (٢) '١' تواصل الفرقة العاملة التابعة للمنظمة والمعنية بقواعد الاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات (اتفاق غاتس) مفاوضات بشأن الاشتراء الحكومي في مجال الخدمات، في إطار المادة الثالثة عشرة من اتفاق غاتس؛ و'٢' تجري المفاوضات في لجنة الاشتراء الحكومي التابعة لمنظمة التجارة العالمية والتي تدير الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلق بالاشتراء الحكومي (اتفاق الاشتراء الحكومي)، بهدف تحسين ذلك الاتفاق وتحقيق أكبر توسيع ممكن لنطاق تغطيته بين جميع الأطراف في منظمة التجارة العالمية وإزالة أي تدابير وممارسات تمييزية متبقية، كما هو مطلوب بموجب الفقرتين ٧(ب) و٧(ج) من المادة الرابعة والعشرين من اتفاق الاشتراء الحكومي.

٦- وكانت أحدث المفاوضات حول الاشتراء الحكومي في مجال الخدمات في إطار المادة الثالثة عشرة من اتفاق غاتس والتي جرت في عام ٢٠٠٥ قد دارت حول اقتراح بشأن هيكل مرفق لاتفاق غاتس يتعلق بالقواعد الإجرائية للاشتراء الحكومي للخدمات. وكان من المسائل التي أثيرت في المفاوضات العلاقة باتفاق الاشتراء الحكومي، وإمكانية التمييز بين السلع والخدمات، والعبءات، وعناصر القواعد الإجرائية.⁽³⁾

٧- وفيما يتعلق بالمجال الثاني، وجّه انتباه اللجنة، في مذكرة من الأمانة بعنوان "الأنشطة الجارية للمنظمات الدولية ذات الصلة بمناسبة وتوحيد القانون التجاري الدولي" (الفقرة ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/584) عرضت على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٥ ("مذكرة الأمانة في عام ٢٠٠٥")، إلى عملية إعادة التفاوض الجارية بشأن اتفاق الاشتراء الحكومي. وفي حين لا يتوفر عموماً سوى القليل من المعلومات عن نطاق إعادة التفاوض والمرحلة التي وصلت إليها، لأن المفاوضات تعقد في جلسات غير رسمية، فقد أعلن أن المفاوضات تركز على تبسيط وتحسين الأحكام غير المتعلقة بالوصول إلى السوق من اتفاق الاشتراء الحكومي، وأن لجنة الاشتراء الحكومي أحرزت في عام ٢٠٠٥ تقدماً كبيراً في مراجعة هذه الأحكام. وفضلاً عن ذلك، عقدت مناقشات غير رسمية أيضاً حول ما يسمى مسائل التغطية "الأفقية" وكذلك حول اقتراحات صياغية مختلفة تتصل بالأحكام المتعلقة بالوصول إلى السوق.⁽⁴⁾ وقد حددت نهاية عام ٢٠٠٦ موعداً مستهدفاً للاختتام الشامل للمفاوضات عملاً بالفقرة ٧ من المادة الرابعة والعشرين.⁽⁵⁾

٨- وفي جلسات الفريق العامل، شددت عدة دول أعضاء في الأونسيترال على أهمية تنسيق النهج إزاء صياغة أي أحكام منقحة أو جديدة في القانون النموذجي والدليل مع النهج المتبعة في منظمة التجارة العالمية إزاء نفس المواضيع. ولبلوغ تلك الغاية، دعت الأمانة ممثلين لمنظمة التجارة العالمية لحضور دورات الفريق العامل، وحضر الممثلون معظم الدورات حتى الآن. وعلاوة على ذلك، عقدت مشاورات غير رسمية بين الأمانة وممثلي المنظمة. بيد أن سرية إعادة التفاوض على اتفاق الاشتراء الحكومي قد تحد من فعالية هذه التدابير.

٩- وقد ترغب اللجنة في أن تناشد منظمة التجارة العالمية مباشرة و/أو عن طريق الدول الأعضاء في الأونسيترال التي تشارك في عمليات مفاوضات منظمة التجارة العالمية ذات الصلة أن تحسّن تنسيق الأعمال التي تجري في هيئات منظمة التجارة العالمية مع الأعمال ذات الصلة التي يضطلع بها الفريق العامل، بغية ضمان أن يراعي في تنقيحات قانون الأونسيترال النموذجي والدليل ما يجري من تطورات في إطار منظمة التجارة العالمية.

٢- المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف

١٠- في مذكرة الأمانة في عام ٢٠٠٥، وجّه انتباه اللجنة أيضا إلى أنشطة فريق عامل مشترك ومعني بمواءمة عمليات الاشتراء الحكومي الإلكتروني ("الفريق العامل المشترك")، أنشأه في بداية عام ٢٠٠٣ مصرف التنمية الآسيوي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية والبنك الدولي وانضم إليه لاحقا مصرف التنمية الأفريقي والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير وصندوق التنمية لبلدان الشمال (انظر الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/584).

١١- وقد أصدر الفريق العامل منذ إنشائه مجموعتين من المتطلبات التي يتعين الوفاء بها في البلدان المقترضة التي تستخدم فيها نظم الاشتراء المشترك الحكومي الإلكتروني من أجل الاشتراء في إطار المشاريع التي تمولها المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، وهما: متطلبات العطاءات الإلكترونية (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥) والمبادئ التوجيهية للمناقصات الإلكترونية (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) (يرد تحليل لها في الفقرات ١٤ إلى ٢٠ أدناه).⁽⁶⁾ وهذه المتطلبات مكّمة للمتطلبات الحالية المنطبقة على عمليات الاشتراء التقليدية الخاصة بالأنشطة التي تمولها المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، ولا تحل محلها. وينتظر إعداد مجموعة أخرى من المتطلبات، بشأن الاشتراء الإلكتروني.⁽⁷⁾

١٢- وتبني الفريق العامل المشترك أيضا إعداد الدليل الخاص بالمشرعين والمديرين بشأن التوثيق والتوقيعات الإلكترونية في قانون الفضاء الإلكتروني وفي الأمن الإلكتروني (Guide for Legislators and Managers on Authentication and Digital Signatures in E-Law and Security) (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤) ودليل تنشيط المشترين والموردين (Guide on Buyer-Supplier Activation) (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)، فضلا عن عدد من الورقات عن مواضيع أكثر عمومية تتعلق بالاشتراء الحكومي الإلكتروني قصد منها أن تقدم إلى البلدان التي تنفذ فيها عمليات المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف إرشادا في مجال تقدير مدى جاهزيتها للاشتراء الحكومي الإلكتروني وفي مجال تنفيذ مراحل الاشتراء الحكومي الإلكتروني المختلفة.⁽⁸⁾ ويرد في الدليلين والورقات إعلان مشترك بالتنصل من المسؤولية ينص على أن الآراء المعرب عنها فيها لا تمثل الموقف الرسمي للمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وأن تلك المصارف لا تضمن دقة المعلومات المدرجة فيها ولا تقبل أي مسؤولية عن أي استخدام لتلك المعلومات.

١٣- وقد أعدت تلك الوثائق استجابة لاتجاه متزايد في البلدان المقترضة نحو استعمال نظم ووسائل الاشتراء الإلكتروني لمعالجة وإدارة الأنشطة التي تمولها المصارف الإنمائية المتعددة

الأطراف. والموقف العام الذي تتخذه هذه الورقات هو أن القواعد الداخلية للاشتراء الحكومي الإلكتروني في البلدان المقترضة ينبغي أن تصاغ بطريقة محايدة تكنولوجياً، بغية استيعاب وتيرة التغيرات في التكنولوجيا. والوثائق مصاغة أيضاً بالاستناد إلى نهج متدرج إزاء تنفيذ الاشتراء الحكومي الإلكتروني، أي أن الوسائل الإلكترونية يمكن أن تستخدم فيما يتعلق بخطوات مختارة من عملية الاشتراء، مع إضافة المزيد من الخطوات إلى النظام كلما سمحت بذلك الموارد أو التشريعات أو التطورات.

متطلبات العطاءات الإلكترونية الخاصة بالاشتراء الذي تموله المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف

١٤- لا يقصد بالمتطلبات، حسبما ورد في الملاحظات التمهيدية لهذه الوثيقة، أن تحدد مساراً موحداً لتطوير الاشتراء الحكومي الإلكتروني وتنفيذه، بل أن المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف تشجع كلا من الحكومات على حدة على أن تتوصل إلى طريقها الخاص. ومع ذلك فكما ورد في موضع لاحق من الملاحظات التمهيدية، تنص المتطلبات، من أجل ضمان مراعاة المبادئ الأساسية لمبادئ الإدارة الرشيدة، مثل الشفافية وعدم التمييز وفرص الوصول المتساوية والمنافسة المفتوحة والمساءلة وأمن الإجراءات، على معايير ونوعيات يلزم الوفاء بها لكي يتسنى استخدام نظم الاشتراء الحكومي الإلكتروني لاشتراء السلع أو الإنشاءات أو الخدمات أو الخدمات الاستشارية في إطار المشاريع التي تمولها المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف. وعليه ستقيم سمات نظم الاشتراء الحكومي الإلكتروني الداخلية ومعاييرها وعملياتها في البلدان المقترضة من حيث امتثالها لمتطلبات المناقصات الإلكترونية.

١٥- وكما هو منصوص عليه في متطلبات العطاءات الإلكترونية، فقد أولي في صياغتها اعتبار خاص لتكاليف الاشتراء الحكومي الإلكتروني وسهولة المشاركة فيه وأهمية الاحتفاظ بسجلات جيدة لمراجعة الحسابات. والمتطلبات مجمعة في الإثني عشر باباً التالية (التي تنص على أمور من بينها ما يلي):

الباب ١- إمكانية الوصول إلى النظام (وصول مفتوح ومتساو وغير مقيد، مع وجود معايير تقنية للاستخدام التبادلي والموثوقية والأمن)؛

الباب ٢- الإعلان (النشر في وسائط إعلام مختلفة دون فارق جوهري بينها؛ وقياس فترة تقديم العطاءات ابتداءً من تاريخ النشر، أيّ التواريخ يكون الأخير؛ والنشر الإلكتروني في موقع على الويب يكون الوصول العمومي إليه متاحاً ويكون معروفاً

جيدا على الصعيد الوطني ومتعهدا بصورة جيدة ويؤدي وظيفته ويتاح الوصول إليه
مجانا ودون قيود)؛

الباب ٣- المراسلات والتعديلات والاستبدالات والتوضيحات (إمكانية القيام بها
إلكترونيا ما دامت المراسلات المطبوعة تستخدم بالنسبة لمقدمي العطاءات الذين
يطلبونها)؛

الباب ٤- وثائق تقديم العطاءات (عدم استصواب تقسيم الوثائق إلى جزأين
مجمعين إلكتروني وورقي)؛

الباب ٥- تقديم العطاءات/الاقتراحات (ورقيا وفي شكل إلكتروني)؛

الباب ٦- ضمانات العطاءات (تشيط عام عن استخدامها في الاشتراء الحكومي
الإلكتروني)؛

الباب ٧- فتح العطاءات علانية (وجود مقدمي العطاءات بأنفسهم، وعرض ما
تمت قراءته من معلومات في موقع على الويب في الوقت نفسه)؛

الباب ٨- تقييم العطاءات وإرساء العقود (استخدام نظم تقييم مؤتمتة موافق عليها
مسبقا، رهنا بالامتثال لمعايير التقييم، ومبادئ الاقتصاد والكفاءة وتكافؤ الفرص
والشفافية وسائر المتطلبات، وتؤدي إلى إرساء العقد على صاحب العطاء الممثل
للشروط والمقيّم كأدين عطاء)؛

الباب ٩- إدارة أمن المعلومات (توافقها مع المعايير الدولية، ومراعاة الممارسات
الفضلى المعترف بها)؛

الباب ١٠- التوثيق (الاعتراف والقبول القانونيان بما يصدر في بلد مقدم العطاء من
تصديقات رقمية/توقيعات رقمية، وتدابير أخرى لتسهيل مشاركة الموردين غير
الداخليين)؛

الباب ١١- رسوم المشاركة في نظم الاشتراء الحكومي الإلكتروني (المشاركة مجانية
عموما)؛

الباب ١٢- شروط أخرى (تطبيق متطلبات العطاءات الإلكترونية على الأطراف
الثالثة التي تقدم الخدمات والتي تكون هي وشركاتها الفرعية أو شركاتها الأم، من
أجل تفادي احتمال حدوث تضارب مصالح تنظيمي، غير ذات أهلية لأن ترسى

عليها العقود التي يتم الحصول عليها عن طريق نظم الاشتراء الحكومي الإلكتروني التي تقوم هي بإدارتها).

١٦- ويقوم فريق الأونسيترال العامل بالنظر في جميع المسائل التي تتناولها الأبواب ١ إلى ٩ و ١١ من متطلبات العطاءات الإلكترونية. وبشأن التوثيق (الباب ١٠)، اتفق فريق الأونسيترال العامل على عدم تناول مسألة التوثيق في القانون النموذجي، بل مناقشتها في دليل الاشتراع، مع إدراج إشارات ملائمة إلى صكوك الأونسيترال المنطبقة والإطار التنظيمي الذي يتعين أن يوجد في الدولة التي تشترع القانون النموذجي المنقح.^(٩) أما مسألة الأطراف الثالثة التي تقدم الخدمات وإمكانية حدوث تضارب مصالح تنظيمي، التي يتناولها الباب ١٢ من متطلبات العطاءات الإلكترونية، فقد أثبتت في الفريق العامل^(١٠) ولكن لم تدرج كموضوع منفصل على جدول أعماله. ورغم ذلك يتوقع أن ينظر فيها الفريق العامل لدى نظره في أساليب الاشتراء وتقنياته التي يكون احتمال تضارب المصالح فيها عاليا بصفة خاصة، كما في سياق المناقصات الإلكترونية والاتفاقات الإطارية.

المبادئ التوجيهية للمناقصات الإلكترونية الخاصة بالاشتراء الذي تموله المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف

١٧- تستند المبادئ التوجيهية للمناقصات الإلكترونية كثيرا إلى متطلبات العطاءات الإلكترونية. والمبادئ التوجيهية مجمعة في الأحد عشر بابا التالية: '١' إعداد النظام؛ '٢' المواصفات الخاصة بتقديم العطاءات؛ '٣' الإعلان؛ '٤' التشغيل؛ '٥' المراسلات والتعديلات والتوضيحات؛ '٦' الوصول؛ '٧' ضمانات العطاءات؛ '٨' تقييم العطاءات وإرساء العقود؛ '٩' إدارة أمن المعلومات؛ '١٠' التوثيق؛ '١١' شروط أخرى. والمتطلبات الواردة في الأبواب '٣' و'٥' و'٦' (ماعدا الأحكام التي تقرر إجراءات معينة للإثبات المسبق للأهلية في سياق المناقصات الإلكترونية)، و'٧' إلى '٩' يمثل معظم ما ورد فيها تكرارا لما ورد في متطلبات العطاءات الإلكترونية، مع إدخال بعض التعديلات بغية مواءمتها مع متطلبات المناقصات الإلكترونية. أما المتطلبات التي تتصل بالمناقصات الإلكترونية على وجه التحديد فهي توجد أساسا في الأبواب التالية (التي تقرر أمورا من بينها ما يلي):

الباب ١- إعداد النظام (انظر الفقرة ١٩ أدناه)؛

الباب ٢- المواصفات الخاصة بتقديم العطاءات (التفاصيل الخاصة بالمناقصات الإلكترونية والتي يتعين نشرها مع المواصفات الخاصة بتقديم العطاءات)؛

الباب ٤- التشغيل (الشروط التي يتعين الوفاء بها أثناء إدارة المناقصات، بما في ذلك غفلية الهوية، والسرية، وإعادة التحديد الأوتوماتية لمراتب مقدمي العطاءات، ومحتوى ومدى إبلاغ المعلومات إلى مقدمي العطاءات، والشروط الخاصة بإغلاق المناقصات)؛

الباب ٦- الوصول، في الأحكام التي تقرر إجراءات خاصة تتبع إذا كانت المناقصات الإلكترونية مسبوقة بإثبات مسبق للأهلية (أن المناقصات الإلكترونية يجب أن لا تستخدم إذا أدى الإثبات المسبق للأهلية إلى تخفيض عدد مقدمي العطاءات إلى مستوى يؤثر تأثيراً جوهرياً في التنافس، وكذلك في أي ظروف يكون فيها عدد مقدمي العطاءات المستقلين أقل من ثلاثة)؛

الباب ٨- تقييم العطاءات وإرساء العقود (أن إرساء المناقصة الإلكترونية يجب أن يستند إلى الأسعار وحدها حيثما يرسى العقد، على أساس أدنى سعر، على مقدم العطاء المؤهل المناظر؛ وأن حالات إرساء العقود ينبغي أن تنشر فوراً بالاتصال الحاسوبي المباشر، مع ذكر الفائز وسعر الإرساء؛ وأنه لا ينبغي أن يكون هناك أي تفاوض أثناء عملية المناقصة الإلكترونية أو بعد إغلاقها).

١٨- وعلى خلاف متطلبات العطاءات الإلكترونية، لا تنطبق المبادئ التوجيهية للمناقصات الإلكترونية على اشتراء الخدمات الاستشارية. وتنص الملاحظات الاستهلاكية المتعلقة بالشروط العامة لاستخدام المناقصات الإلكترونية على أنه "ليس كل اشتراء مناسباً للمناقصة الإلكترونية. فهذه الأساليب ينبغي أن لا تستخدم سوى للعقود التي يمكن تحديد المواصفات لها بدقة، وحيث يكون السعر هو العنصر الوحيد في اتخاذ القرار، وحيث يوجد عدد معتبر من مقدمي العطاءات المحتملين. ويجب أيضاً أن يكون بالوسع أن تحدد بشفافية المرتبة النسبية لمقدمي العطاءات في أي مرحلة من مراحل المناقصة الإلكترونية. ولا ينبغي أن تستخدم المناقصات الإلكترونية فيما يتعلق بجوانب من العطاءات تتطلب تقييم عناصر لا يمكن تقديرها كمياً. ويجب أيضاً الحرص على عدم تطبيق تلك الأساليب في الأسواق التي يمكن أن تكون قابلة بوجه خاص للتلاعب في السوق أو لسلوك مضاد للتنافس مثل التواطؤ. وستكون معرضة لهذا الخطر، بصفة خاصة، الأسواق التي لا يوجد فيها سوى عدد محدود من مقدمي العطاءات المؤهلين، أو الأسواق التي تهيمن عليها جهة فاعلة واحدة أو اثنتان."

١٩- يُجسّد هذا البيان العام في الشروط الملموسة التي تُستخدم في المناقصات الإلكترونية، وترد في الباب الخاص بـ"إعداد النظام"، الذي يشترط على وجه الخصوص ما يلي:

- (أ) المواصفات الدقيقة للاشتراء ومدى ملاءمة موضوع الاشتراء ومتطلبات عمليات تقديم العطاءات البسيطة التي يجري فيها التقييم بناء على شروط السعر فحسب؛
- (ب) التحديد الواضح لنطاق المناقصة ومعايير التقييم لاختيار العطاءات وإرساء العقود والإعلان عنها بوضوح، وتحديد قيمة شرائية عالية بقدر يكفي لجعلها ذات جدوى تجارية لدى قاعدة الموردين المتنافسين، على ألا تكون عالية على نحو يحد من التنافس بصورة جوهرية؛
- (ج) التحقق من أن جميع الشروط التشغيلية اللازمة لبدء المناقصة قد استوفيت؛
- (د) توافر معلومات استخباراتية جيدة عن المعاملات السابقة في مكان السوق وهيكل السوق لرصد ما هو محتمل من ممارسات مثل التلاعب بالسوق أو التسعير العدواني أو التواطؤ ومنع تلك الممارسات؛
- (هـ) عدم استخدام المناقصات الإلكترونية إلا في حالات الاشتراء التي تقل عن عتبة العطاءات التنافسية الدولية ذات الصلة، وإلا في عمليات الاشتراء التي يكون فيها السعر هو العنصر الوحيد في اتخاذ القرار (ويكون ذلك عموماً للبضائع فحسب) ولا تستخدم حينما يتضارب هذا الاستخدام مع مبدأ التنافس المفتوح باستبعاد أعداد كبيرة من مقدمي العطاءات الذين لا تُتاح لهم فرصة الوصول إلى التكنولوجيا المطلوبة والذين يكونون مؤهلين لولا ذلك.

٢٠- وتفضل المبادئ التوجيهية، من ثم، أن تُعامل المناقصات الإلكترونية باعتبارها حالة خاصة من حالات الاشتراء الإلكتروني، وليس تقديم العطاءات إلكترونياً، ويُوضَّح هذا التفضيل بأن المناقصات الإلكترونية ملائمة للمشتريات الصغيرة المحددة تحديداً جيداً والتي يكون فيها العنصر اللازم لاتخاذ القرار هو السعر أو الكمية والتي لا تُشترط فيها عملية تقييم اعتبارية، وهي أمر مألوف في تقديم العطاءات إلكترونياً. كما اعتمدت المبادئ التوجيهية، بالإشارة إلى المناقشات التي جرت إطار فريق الأونسيرال العامل، نهج معاملة المناقصات الإلكترونية باعتبارها أسلوب اشتراء قائماً بذاته، وليس مرحلة اختيارية في أساليب اشتراء أخرى.

٢١- وينظر الفريق العامل في المواضيع المحددة المتصلة بالمناقصات الإلكترونية التي تتناولها المبادئ التوجيهية، بما في ذلك شروط استخدام المناقصات الإلكترونية ومعايير إرساء العقود، التي تحدد بدورها أنواع الاشتراء (السلع والأشغال وأنواع الخدمات) الملائمة للمناقصات الإلكترونية وتقرر ما إذا كانت المناقصات الإلكترونية ستعامل باعتبارها أسلوب اشتراء قائماً

بذاته أم مرحلة اختيارية في أساليب اشتراء أخرى. وسيُعرض على اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، تقريرا الفريق العامل عن دورتيه الثامنة والتاسعة (A/CN.9/590 و A/CN.9/595، على التوالي) اللذان يتضمنان ملخصا لمداولات الفريق العامل بشأن هذين البندين.

٢٢- وللإطلاع على سائر الأنشطة ذات الصلة والمشاركة بين المصارف المتعددة الأطراف، انظر البابين باء وجيم أدناه.

٣- أفريقيا

مصرف التنمية الأفريقي

٢٣- يقوم مصرف التنمية الأفريقي حاليا بتنقيح قواعده الإجرائية المتعلقة باشتراء السلع والأشغال والمتعلقة بالاستعانة بالخبراء الاستشاريين، لمواءمتها مع القواعد الإجرائية الخاصة بسائر المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف. ويشارك أيضا، وخصوصا من خلال تقارير تقييم الاشتراء القطرية ومن خلال توفير الدعم إلى المنظمات دون الإقليمية، مثل السوق المشتركة لدول شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (الكوميسا) والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (انظر الفقرات ٢٤ إلى ٢٨ أدناه)، في مبادرات تشريعية مختلفة بشأن مواءمة وتحديث نظم الاشتراء العمومية على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي.

السوق المشتركة لدول شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (الكوميسا)

٢٤- في مذكرة الأمانة في عام ٢٠٠٥، وجّه انتباه اللجنة أيضا إلى أعمال أمانة الكوميسا للقيام، بدعم من مصرف التنمية الأفريقي، بتنفيذ مشروع الكوميسا لإصلاح نظام الاشتراء العمومي (الفقرة ٥١ من الوثيقة A/CN.9/584). وقد أكملت أنشطة المشروع المبرجة للفترة المنتهية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وخصوصا باستهلال نظام معلومات الاشتراء بواسطة الإنترنت⁽¹¹⁾ ووضع المبادئ التوجيهية لتنفيذ إيعاز الكوميسا المتعلق بالاشتراء لعام ٢٠٠٣.⁽¹²⁾⁽¹³⁾

٢٥- وتلا ذلك المشروع مشروع آخر، هو مشروع تعزيز إصلاحات وقدرات الاشتراء،⁽¹⁴⁾ ويرمي إلى سد الفجوات بين الأهداف المتوقعة والمحرزة في إطار المشروع السابق.⁽¹⁵⁾ ويتوخى هذا المشروع جملة أمور منها القيام على المدى الطويل بوضع اتفاق اشتراء إقليمي والتوقيع عليه، وسيقضي الاتفاق بمعاملة الموردين من الدول الأعضاء في الكوميسا بمعاملة الموردين الوطنيين ويضع عتبات لكل فئة اشتراء، يتعين على العقود التي

تتجاوزها أن تُشتري من خلال آليات اشتراء إقليمية. ويُقترح أن يولي اهتمام أكثر تركيزاً لتطوير الاشتراء الإلكتروني: ويتوخى هذا المشروع الارتقاء بنظام معلومات الاشتراء بواسطة الإنترنت، باعتباره منطلقاً لنظام اشتراء عمومي حديث على الصعيد الإقليمي، ويتوقع أن يوفر هذا النظام طائفة من خدمات الاشتراء الأكثر تقدماً، تتجاوز مجرد نشر معلومات الاشتراء، مثل التمكين من تقديم العطاءات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

٢٦- وقد أقام الفريق العامل علاقات وثيقة مع الكوميسا، التي تُمثّل بانتظام في دورات الفريق العامل.⁽¹⁶⁾ وإضافة إلى ذلك، تتعاون أمانة الأونسيترال مع أمانة الكوميسا بشأن مسائل مختلفة تتصل بأعمال المساعدة التشريعية والتقنية.

الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا

٢٧- في مذكرة الأمانة في عام ٢٠٠٥، وجّه انتباه اللجنة أيضاً إلى برنامج الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا من أجل التحديث والإصلاح في مجال الاشتراء العمومي، ويتألف من مرحلتين، هما: '١' وضع الآليات اللازمة للإصلاحات، و'٢' تنفيذ الإصلاحات (الفقرة ٥١ من الوثيقة A/CN.9/584).

٢٨- وقد أكملت المرحلة الأولى، باعتماد مجلس وزراء الاتحاد، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، لإيعازات الاشتراء العمومي الخاصة بالاتحاد، بما في ذلك لوائح الحكومات المحلية. وتشمل المرحلة الثانية بناء القدرات على مستوى مفوضية الاتحاد (لتمكينها من الاضطلاع بدورها كاملاً في نشر الإيعازات ومراقبة تنفيذها)، ومساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد على تطبيق الإيعازات بفعالية على الصعيد الوطني.

٤- آسيا

رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ

٢٩- يقوم فريق الخبراء المعني بالاشتراء الحكومي والتابع لرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ،⁽¹⁷⁾ بتنقيح مبادئ الرابطة غير الملزمة بشأن الاشتراء الحكومي،⁽¹⁸⁾ وذلك بصفة خاصة من خلال إدراج معايير الرابطة بشأن الشفافية في الاشتراء الحكومي،⁽¹⁹⁾ وتقليل الازدواج فيما بين المبادئ الملزمة المختلفة إلى أدنى حد. وينظر فريق الخبراء أيضاً في توسيع نطاق صياغة المبادئ غير الملزمة بشأن عدم التمييز لتعزيز تطبيقها فيما يتعلق بعدم التمييز بسبب نوع الجنس. ومن المتوقع أن ينظر في مشروع المبادئ غير الملزمة المنقح في

دورة لجنة التجارة والاستثمار التابعة للرابطة في نهاية أيار/مايو ٢٠٠٦. واتفق فريق الخبراء أيضا على تطوير المبادرة الخاصة بتقديم المساعدة إلى المنشآت الصغيرة والمتوسطة من خلال الاشتراء الحكومي.

٣٠- ويجري عرض مضمون المبادئ غير الملزمة للرابطة على الفريق العامل حيثما تكون ذات صلة بعمل الفريق العامل وعندما تكون ذات صلة به. وتعتمزم الأمانة مواصلة القيام بذلك مع مراعاة أي تنقيحات للمبادئ غير الملزمة قد تعتمد في إطار الرابطة في المستقبل القريب. وفيما يتعلق بمسألة مشاركة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الاشتراء العمومي، انظر كذلك الفقرتين ٤٠ و ٤١ أدناه.

مصرف التنمية الآسيوي

٣١- في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وافق مجلس إدارة مصرف التنمية الآسيوي على المبادئ التوجيهية الجديدة بشأن الاشتراء والمبادئ التوجيهية بشأن الاستعانة بالخبراء الاستشاريين. ودخلت كلتا الوثيقتين حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.⁽²⁰⁾

٥- المفوضية الأوروبية

٣٢- خلال الفترة قيد الاستعراض، أصدرت المفوضية الأوروبية عددا من الوثائق التي تعدل أو تستكمل أو تنفذ إيعازي الاتحاد الأوروبي الجديدين بشأن الاشتراء 2004/17/EC و 2004/18/EC ("الإيعازان"). وتتعلق التعديلات على الإيعازين الواردة في الإيعاز 2005/51/EC المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بأحكام بشأن شكل نشر الإعلانات المتعلقة بالاشتراء، الواردة في مرفقات الإيعازين.⁽²¹⁾ وفي ضوء الأشكال الموحدة الجديدة لنشر الإعلانات المقرر وضعها في تنفيذ التدابير، حذفت الإشارات في المرفقات إلى الشكل القديم الذي حدد في الإيعاز 2001/78/EC.

٣٣- وقد وضعت الأشكال الموحدة الجديدة بمقتضى لائحة المفوضية رقم 1564/2005 المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والتي أصبحت ملزمة للاستخدام في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي اعتبارا من ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦.⁽²²⁾ وحسبما ذكر في بيان صحفي،⁽²³⁾ يُعتبر اعتماد الأشكال الجديدة الموحدة جزءا من استراتيجية أوسع نطاقا للاتحاد الأوروبي بشأن حوسبة إجراءات الاشتراء العمومي في الاتحاد.⁽²⁴⁾ وتتبع الأشكال الجديدة نفس هيكل الأشكال الواردة في الإيعاز 2001/78/EC ولكنها رُشدت وبُسطت، لكي تراعي العناصر التي استحدثتها الإيعازان، مثل الاتفاقات الإطارية والمناقصات الإلكترونية ونظم

الاشتراء الدينامية. وتأتي الفائدة الكبرى للشكل الجديد من استخدام الاتصال الحاسوبي المباشر: فقد قُصِّرَ زمن النشر في هذه الحالة من ١٢ يوما إلى ٥ أيام ويمكن بالتالي تقليل القيود الزمنية لتلقي العطاءات أو طلبات المشاركة بسبعة أيام.⁽²⁵⁾

٣٤- وتُشرح شروط وقواعد استخدام الأشكال الموحدة الجديدة في وثيقة المفوضية التفسيرية، المعنونة وثيقة عمل لموظفي المفوضية بشأن متطلبات إجراء الاشتراء العمومي باستخدام وسائل إلكترونية. بمقتضى الإعازين،⁽²⁶⁾ الصادرة في تموز/يوليه ٢٠٠٥ لتيسير مهمة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لتحجيد الإعازين في نظمها الوطنية. وتحلل الوثيقة القواعد المنطبقة على المراسلات بالاتصال الحاسوبي المباشر وتغطي جميع مراحل إجراءات إرساء العقود التي يمكن حوسبتها. وتوضح أيضا القواعد المنطبقة على عناصر الاشتراء وأساليبه الجديدة الواردة في الإعازين، مثل الاتفاقات الإطارية والمناقصات الإلكترونية ونظم الاشتراء الدينامية.

٣٥- وأصدرت المفوضية أيضا مؤخرا الوثائق التالية: '١' القواعد المفصلة لتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٠ من الإعاز 2004/17/EC (مقرر المفوضية 2005/15/EC المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)؛ و'٢' المذكورة التي توضح النظام الذي أرساه الإعاز 2004/18/EC بشأن الحوار التنافسي؛ و'٣' المذكورة التي توضح النظام الذي أرساه الإعاز 2004/18/EC بشأن الاتفاقات الإطارية؛⁽²⁷⁾ و'٤' المذكورة التي توضح نطاق "الحقوق الحصرية أو الخاصة" في إطار ما هو مقصود في الإعاز 2004/17/EC؛ و'٥' المذكورة التي توضح "العقود التي تنطوي على أكثر من نشاط". بمقتضى الإعاز 2004/17/EC.⁽²⁸⁾

٣٦- وتتضمن مبادراتها التشريعية القادمة ما يلي: '١' وضع اقتراحات لتعديل الإعازين تحدد متطلبات معينة لتنظيم الانتصاف في مجال الاشتراء العمومي (الإعازان 89/665/EC و92/13/EC) من أجل توضيح وتحسين كفاءة الأحكام القائمة؛ و'٢' احتمال أن يُعتمد بحلول نهاية عام ٢٠٠٦ بلاغ بشأن العقود التي تقع خارج نطاق الإعازين، لشرح وتوضيح كيفية تطبيق مبادئ قانون الاتحاد الأوروبي على أنواع العقود تلك؛ و'٣' اعتماد إعاز خلال الأشهر القادمة يعدل مرفقات الإعازين، لتحديث قائمة الكيانات والسلطات المتعاقدة عقب عملية التوسع الأخيرة؛ و'٤' إعداد نسخة محدثة من "معجم الاشتراء الموحد".⁽²⁹⁾

٣٧- وقد أقام الفريق العامل علاقات وثيقة مع المفوضية الأوروبية، التي تُمثَلُ بانتظام في دورات الفريق العامل. وإضافة إلى ذلك، فإن أمانة الأونسيرال تتصل بانتظام بخبراء الاشتراء في المفوضية فيما يتعلق بمعالجة المفوضية لمختلف المسائل التي ينظر فيها الفريق العامل.

وتنعكس نتائج التشاور فيما بعد في مذكرات تصدرها الأمانة أو في تقارير شفوية تقدم إلى الفريق العامل. كما تعرض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي تشارك في الفريق العامل بانتظام على الفريق العامل التطورات التشريعية لدى الاتحاد الأوروبي في مجال الاشتراء.

٦- أمريكا اللاتينية

٣٨- تفيد الردود على استفسارات الأمانة بأنه لا توجد حاليا أنشطة تشريعية تتصل بالاشتراء تضطلع بها أي منظمات إقليمية أو دون إقليمية في أمريكا اللاتينية، وهناك عمل ضئيل من أجل مواءمة التشريعات المتصلة بالاشتراء على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وتجري إصلاحات تشريعات الاشتراء وتحديثها، وكذلك ومواءمتها نسبيا، في المنطقة في كل بلد على حدة، وذلك بصورة رئيسية من خلال تقارير تقييم الاشتراء القطرية تحت رعاية البنك الدولي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية. وعادة ما تتضمن توصيات تلك التقارير من أجل التحسين واتخاذ خطط عمل اقتراحات بإجراء إصلاحات تشريعية.

٣٩- وأبلغت الأمانة بأن الاقتراحات الواردة في تلك التقارير من أجل الإصلاحات التشريعية في المنطقة نادرا ما تذكر القانون النموذجي باعتباره معيارا ينبغي النظر فيه. والقانون النموذجي ليس معروفا ومُستخدما بقدر كبير عندما تنفذ الإصلاحات القانونية المتصلة بالاشتراء. ولتحسين الوضع الحالي فيما يتعلق بالوعي بالقانون النموذجي واستخدامه المحدودين في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، ربما تود اللجنة أن تناشد من يعينهم الأمر من الدول الأعضاء فيها والمراقبين، خصوصا المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف التي تعمل في المنطقة، أن يسعوا للعمل بنشاط من أجل نشر المعرفة في المنطقة بالقانون النموذجي بشكله الحالية وبأعمال الفريق العامل من أجل تنقيحه حتى يتسنى أخذها في الحسبان في الإصلاحات القانونية. وربما تود اللجنة أيضا أن تدعو الدول الأعضاء والمراقبين إلى تقديم اقتراحات بشأن ما ينبغي اتخاذه من إجراءات وصوله أخرى ناجعة التكلفة لتحقيق هذه الغاية في المنطقة.

٤٠- وقد تبلور ما قدمته بعض المنظمات الإقليمية من مبادرات تشريعية محدودة بصورة رئيسية حول الاشتراء الحكومي الإلكتروني وتشجيع مشاركة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الاشتراء العمومي استجابة للاهتمام الكبير في بلدان المنطقة بمهذين المجالين. وعلى وجه الخصوص، قامت وكالة البلدان الأمريكية للتعاون والتنمية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، في إطار جهود منظمة الدول الأمريكية لزيادة الشفافية في الاشتراء الحكومي ومكافحة الفساد على نحو أكثر فعالية، بإبرام مجموعة من الاتفاقات مع وكالات حكومية من الدول

الأعضاء في المنظمة ترمي إلى تعزيز الاشتراء الحكومي الإلكتروني ونقل التكنولوجيا الملائمة ذات الصلة. وقد أبرم الاتفاق الأول من مجموعة الاتفاقات تلك بين الوكالة وحكومة المكسيك. وأبرمت بعد ذلك اتفاقات مع بيرو وإكوادور وكوستاريكا ومع بلدان أخرى. غير أن المشاريع لم تحقق النتائج المتوقعة وصُرف النظر عنها. وألغيت الوكالة وحلت محلها شعبة جديدة انطوت أحدث مبادراتها عهداً، بالإضافة إلى الاشتراء الإلكتروني الحكومي، على تقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية بشأن تنفيذ تدابير تشريعية لحماية المنشآت الصغيرة والمتوسطة وتطويرها من خلال حملة أمور منها تعزيز مشاركتها في الاشتراء العمومي بوضع هوامش تفضيل وبرامج تجنّب.

٤١- ولم يُتوخى تخصيص موضوع مشاركة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الاشتراء العمومي لينظر فيه الفريق العامل كموضوع منفصل. وقد نظر الفريق العامل في مصالح تلك المنشآت في سياق الاشتراء الحكومي الإلكتروني عموماً وفي سياق المناقصات الإلكترونية خصوصاً ويتوقع أن يُواصل النظر فيها في إطار هذين الموضوعين ومواضيع أخرى، مثل الاتفاقات الإطارية وقوائم الموردين واستخدام الاشتراء لتعزيز السياسات الصناعية والبيئية وغيرها من السياسات الاجتماعية الاقتصادية.

باء- الشفافية ومكافحة الفساد في الاشتراء

٤٢- وضعت صكوك ومبادرات متعددة الأطراف في السنوات الأخيرة لتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الفساد والاحتيال، ويتضمن معظمها إشارات إلى مجال الاشتراء العمومي. ولا يقصد بالأبواب الفرعية الواردة أدناه أن تقدم معلومات استقصائية عنها ولكنها توضح بدلا من ذلك بعض أحدث الأمثلة (انظر كذلك الفقرة ٤٠ أعلاه).

١- الصكوك الدولية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽³⁰⁾

٤٣- دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي اعتمدها الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، حيّز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ويتطرق عدد من أحكام الاتفاقية إلى موضوع الاشتراء الحكومي. وتتناول المادة ٩ (١) من الاتفاقية الاشتراء العمومي تحديداً. وبمقتضى هذه المادة، يُشترط على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ ما يلزم من خطوات لإنشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير موضوعية في اتخاذ القرارات، وتتسم، ضمن جملة أمور، بفاعليتها في منع الفساد. وتنص المادة كذلك على أن تتناول هذه النظم ما يلي: (أ) توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات

وعقود الاشتراء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات، والمعلومات ذات الصلة أو الوثيقة الصلة بإرساء العقود، توزيعاً عاماً، مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتاً كافياً لإعداد عروضهم وتقديمها؛ و(ب) القيام مسبقاً بإقرار ونشر شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة؛ و(ج) استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقاً لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، تيسيراً للتحقق لاحقاً من صحة تطبيق القواعد أو الإجراءات؛ و(د) إقامة نظام فعال للمراجعة الداخلية، بما في ذلك نظام فعال للطعن، ضماناً لوجود سبل قانونية للتظلم والانتصاف في حال عدم اتباع القواعد أو الإجراءات الموضوعية عملاً بهذه الفقرة؛ و(هـ) اتخاذ تدابير، عند الاقتضاء، لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات، مثل الإعلان عن أي مصلحة في مشتريات عمومية معينة، وإجراءات الفرز، والاحتياجات التدريبية.

٤٤ - وتتوخى الاتفاقية آليات لتنفيذها من خلال مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية. وتُساعد المؤتمر أمانة، يقع على عاتقها بصفة خاصة أن تضمن التنسيق الضروري مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بشأن تنفيذ الاتفاقية.

٤٥ - وقد ظلت أمانة الأونسيترال على اتصال بممثلي أمانة المؤتمر (عهد بهذه المهمة إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة)،⁽³¹⁾ فيما يتعلق بالأعمال المشتركة المحتملة لتعزيز تنفيذ الأحكام المتصلة بالاشتراء في الاتفاقية، من خلال التدابير التشريعية وأنشطة المساعدة التقنية. وكخطوة أولى، أبلغت أمانة الأونسيترال المكتب بتحليلها لأحكام الاتفاقية مقارنة بالقانون النموذجي مشيرة إلى أنه، رغم أن الحكم الصريح الوحيد المتصل بالفساد في القانون النموذجي يرد في المادة ١٥، فالقانون النموذجي يجسد عموماً أحكام الاتفاقية المتصلة بالاشتراء. كما أشير في التحليل إلى أنه ثمة بعض التباينات، خصوصاً أن الاشتراط الوارد في المادة ٩ (١) (هـ) من الاتفاقية والذي يتناول تضارب المصالح وإجراءات الفرز والتدريب ليس له مقابل في القانون النموذجي. وتعتمز الأمانة أن تعرض على الفريق العامل جميع أوجه التباين بين الاتفاقية والقانون النموذجي لكي ينظر فيها في الوقت المناسب في إطار استعراضه الشامل للقانون النموذجي.

٢ - مبادرات أخرى

٤٦ - يطرق عدد من المنظمات الدولية، حكومية وغير حكومية على حد سواء، جوانب مختلفة من الاشتراء العمومي في أنشطتها التي تهدف إلى منع الفساد والاحتيال وسائر

التصرفات غير السليمة في القطاع العام. وعلى سبيل المثال لا الحصر، وضع معظم الجهات المانحة سياسات محددة لمكافحة الفساد لتوجيه أعمالها الإنمائية، تتناول خصوصا مسائل تتعلق بالاشتراء. وتستعرض بعض الجهات المانحة حاليا سياسات أعمالها الإنمائية لجعلها أكثر فعالية في مكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال الاشتراء.⁽³²⁾ وسياسات الحد من الفقر التي تصاغ بمشاركة الجهات المانحة تتوخى بصورة متزايدة تدابير لزيادة الشفافية ومنع الفساد في الاشتراء. كما وضعت المنظمات غير الحكومية الدولية، التي تعمل في مجال مكافحة الفساد، وثائق توجيهية وموارد من المعلومات تهدف إلى منع الفساد في الاشتراء العمومي.⁽³³⁾

٤٧ - واستهل عدد من المنظمات الدولية إصلاحات إدارية داخلية، تشمل جملة أمور منها تنقيح لوائح وقواعد الاشتراء لتعزيز أحكامها بشأن الشفافية ولجعلها أكثر فعالية في منع الفساد والاحتيايل وسائر التصرفات غير السليمة.

٤٨ - ونظر الفريق العامل، في دورته السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) تحديدا في مسألة تفادي الاحتيايل والفساد في الاشتراء العمومي، ولاحظ أن هذه المسألة ستكون، في عمله الجاري، أحد الجوانب التي ستؤخذ بعين الاعتبار عند تنقيح القانون النموذجي ودليل الاشتراء.⁽³⁴⁾ وجرى بعد ذلك تناول مسألة الشفافية في الاشتراء العمومي بتفصيل في إطار الفريق العامل.

جيم - الاشتراء في سياق فعالية المعونة

٤٩ - على نحو يتصل بالأنشطة المبينة في الباب السابق تدرج أنشطة المنظمات الدولية التي تهدف إلى زيادة فعالية المعونة في البلدان المستفيدة، وخصوصا من خلال تنفيذ إصلاحات الاشتراء. ولا يقصد بالأبواب الفرعية أدناه أن تقدم معلومات استقصائية عنها ولكنها توضح بدلا من ذلك التطورات الرئيسية.

١ - وضع التشخيصات

٥٠ - يدعو إعلان باريس بشأن فعالية المعونة⁽³⁵⁾ الصادر في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ إلى تحقيق الاتساق تدريجيا بين ما تعتمد عليه الجهات المانحة من قواعد ومبادئ توجيهية وممارسات في مجال الاشتراء وما هو موجود لدى البلدان المستفيدة، شريطة أن تستوفي هذه الأخيرة المعايير المقبولة دوليا.⁽³⁶⁾ ولتقييم مدى استيفاء نظم الاشتراء الخاصة بالبلدان المستفيدة لتلك المعايير ورصد التقدم المحرز مع مرور الوقت في تحسين نظم الاشتراء القطرية، يشارك عدد

من الجهات المانحة والبلدان المستفيدة، عملاً بالتزامها بمقتضى إعلان باريس، في وضع تشخيصات منسقة وأطر لتقييم الأداء.⁽³⁷⁾

٥١- وقد وضع، تحت رعاية الفرقة العاملة المعنية بفعالية المعونة والتابعة للجنة المساعدة الإنمائية بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مشروع مشترك تركز أنشطته على العمل الذي اضطلع به اجتماع المائدة المستديرة المشترك بين البنك الدولي ولجنة المساعدة الإنمائية بشأن تعزيز قدرات الاشتراء في البلدان النامية (٢٠٠٣-٢٠٠٤)، والتي أفضت إلى جملة أمور منها وضع مجموعة من ورقات الممارسات الجيدة المتكاملة بشأن المقارنة المعيارية وإقرار تلك الورقات والالتزام بتنفيذها ورصد وتقييم تطور القدرات وتبسيط عمليات الاشتراء.⁽³⁸⁾

٥٢- وعُقد الاجتماع الأول للمشروع المشترك، وحضرته دول ومصارف إنمائية متعددة الأطراف ومكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات التابع لليونديب ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية ومنظمات دولية وإقليمية أخرى وبعض المؤسسات الوطنية، في الفترة من ٨ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وقبل الاجتماع خطة عمل المشروع المشترك للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨،⁽³⁹⁾ التي تتوخى جملة أمور منها وضع أداة للمقارنة المعيارية ومنهجية لوضع خطوط أساس وقياس التقدم المحرز وفقا لمؤشرات/أهداف باريس المتصلة بالاشتراء. ونظر الاجتماع أيضا في مشروع دليل لتقييم نظم الاشتراء المراد استخدامها كأداة من هذا القبيل، لتحسين اتساق تقييمات نظم الاشتراء الوطنية وتيسير قياس الاتساق مع معايير المقارنة. ويستند مشروع الدليل إلى المؤشرات الأساسية والمؤشرات الفرعية التي اقترحت في اجتماع المائدة المستديرة المشترك بين البنك الدولي ولجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ("المعايير الأساسية والفرعية") (انظر الفقرة السابقة). ويرد في مشروع الدليل مزيد من التوجيه بشأن المؤشرات الأساسية والفرعية ويجري تنقيح بعض تلك المؤشرات لتقليل احتمال الازدواج والالتباس إلى الحد الأدنى ولسد ما هو موجود من ثغرات.⁽⁴⁰⁾

٥٣- ومن المفترض أن ينظر الاجتماع التالي للمشروع المشترك، الذي يُتوقع أن يُعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، في النسخة المنقحة للأداة. وتشمل المسائل التي لم تحسم بعد صوغ تعاريف واضحة لـ "المعايير الدولية" و "المعايير المعترف بها" و "الممارسات الجيدة المقبولة دولياً"، ومواصلة صقل المعايير الأساسية والفرعية. ويقترح أيضا وضع مؤشرات أداء مصاحبة، لأن المؤشرات الأساسية في حد ذاتها لا تبين نوعية أي نظام للاشتراء.

٥٤ - وجرى التسليم في المشروع المشترك بضرورة إجراء تشاور أوسع نطاقاً مع أصحاب المصلحة في الاشتراء والبلدان لضمان قبول الأداة. وفي هذا الصدد، ربما تود اللجنة أن تلاحظ أهمية العمل الذي يجري الاضطلاع به في إطار المشروع المشترك بالنسبة لعمل الفريق العامل، خصوصاً فيما يتعلق بالمعايير الدولية والممارسات الجيدة في مجال الاشتراء العمومي. وربما تود اللجنة أن تعرب عن أملها في أن تجري مراعاة قانون الأونسيترال النموذجي والأعمال الحالية الجارية في إطار الفريق العامل على النحو الواجب، وذلك من خلال عمل المشروع المشترك، بما في ذلك أي جهود تُبذل لصوغ تعاريف لـ"المعايير الدولية" و"المعايير المعترف بها" و"الممارسات الجيدة المقبولة دولياً" في مجال الاشتراء العمومي. وإضافة إلى ذلك، ربما تود اللجنة أن تلاحظ أيضاً صلة العمل الذي يُضطلع به في إطار المشروع المشترك بعمل وحدة المساعدة التقنية والتنسيق التابعة لأمانة الأونسيترال والتي تضطلع بتقديم المساعدة التقنية إلى الهيئات الوطنية على صوغ وتنفيذ الإصلاحات القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي، بما في ذلك مجال الاشتراء العمومي. وربما تود اللجنة أن تدعو، من ثم، إلى تنسيق وتعاون وثيقين بين المشروع المشترك وأمانة الأونسيترال، وأن تذكر لهذا الغرض أن مشاركة أمانة الأونسيترال في عمل المشروع المشترك ستكون مستصوبة بقدر كبير.

٢ - جهود أخرى للمواءمة

٥٥ - عملاً بإعلان روما لعام ٢٠٠٣ بشأن التنسيق⁽⁴¹⁾ وإعلان باريس، انخرط أيضاً عدد من الجهات المانحة المتعددة الأطراف في جهود ترمي إلى مواءمة سياساتها وإجراءاتها وأدواتها التوجيهية المستخدمة في سياق تقديم المعونة.⁽⁴²⁾ وقد جرى الاضطلاع بهذه الجهود، على سبيل المثال، في الأونكتاد، وخصوصاً من خلال مركزه المشترك مع منظمة التجارة العالمية، ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية،⁽⁴³⁾ وكذلك من جانب المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف.⁽⁴⁴⁾

٥٦ - وإضافة إلى ما وصف في موضع آخر من هذه المذكرة (انظر خصوصاً الباب ألف - ٢)، تتضمن جهود مواءمة سياسات الاشتراء المشتركة التي تضطلع بها المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف عقد اجتماعات منتظمة لرؤساء إدارات الاشتراء بتلك المصارف.⁽⁴⁵⁾ وأحد الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها هذه المجموعة هو مواءمة وثائق العطاءات والمبادئ التوجيهية وما يعتبر بصورة متبادلة ممارسات جيدة. وتتضمن أحدث المجموعات عهداً من وثائق الاشتراء النموذجية وأدلة المستعملين، وقد صدرت في أيار/مايو ٢٠٠٥، ووثائق نموذجية لتقديم العطاءات ودليلاً للمستعمل بشأن اشتراء الأشغال.⁽⁴⁶⁾

٣- الصلة بأعمال الفريق العامل

٥٧- تُعرض على الفريق العامل معايير الاشتراء وأسس المقارنة الدولية المقترحة في اجتماع المائدة المستديرة المشترك بين البنك الدولي ولجنة المساعدة الإنمائية حيثما تكون ذات صلة بعمل الفريق العامل وبقدر ما تكون كذلك، وتعترم أمانة الأونسيترال أن تواصل القيام بذلك مع مراعاة التعديلات المقترحة لهذه المعايير ضمن إطار المشروع المشترك (انظر الفقرتين ٥٠ و ٥٤ أعلاه).

٥٨- وإضافة إلى ذلك، يُبلّغ ممثلو المؤسسات الإنمائية الفريق العامل، في دوراته، بانتظام بممارسات الاشتراء المحلية والمسائل الناشئة على أرض الواقع في مجال تطبيق قواعد وإجراءات الاشتراء، بما في ذلك القانون النموذجي، في سياق تقديم المعونة. وأدرج في جدول أعمال الفريق العامل موضوع مشاركة المجتمعات المحلية في الاشتراء العمومي، وتم ذلك في المقام الأول من خلال مبادرة تلك المؤسسات الإنمائية. كما استفاد الفريق العامل، خلال نظره في الاشتراء الحكومي الإلكتروني، من إسهامات قدمتها المؤسسات الإنمائية بشأن مسائل فرص وصول المنشآت المتوسطة والصغيرة إلى الاشتراء ومسائل الاشتراء عبر الحدود، مما أتاح للفريق العامل أن يتناول هذه المسائل في التنقيحات المقترحة للقانون النموذجي والدليل.

٥٩- وربما تود اللجنة أن تعرب عن تقديرها لجميع المؤسسات التي دعمت أعمال الفريق العامل وتُشدّد على أهمية الدعم المتواصل والمعزز للفريق العامل من قبل طائفة واسعة من المؤسسات الإنمائية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي لديها دراية في مجال تنفيذ إصلاحات الاشتراء على أرض الواقع. وربما تود اللجنة أن تدعو جميع المنظمات الدولية المعنية أن تستخدم بنشاط المحفل الذي يتيح للفريق العامل لتناول الصعوبات التي تُواجه على أرض الواقع بشأن تنفيذ معايير الاشتراء الموجودة وتوجيه انتباه الفريق العامل إلى المسائل المستجدة في مجال الاشتراء. وإضافة إلى فوائد تقاسم المعرفة والخبرة العمليتين، سيُسهم ذلك في مواءمة القواعد القانونية في مجال الاشتراء بنشر المعلومات عن القانون النموذجي والأعمال الحالية للفريق العامل بشأن تنقيحه إلى جمهور أوسع نطاقاً.

الحواشي

- (1) تشمل "الأعمال التشريعية" التي توجز في هذه المذكرة، إضافة إلى أنشطة صوغ القواعد، إعداد أي وثائق غير ملزمة، مثل المبادئ التوجيهية والمذكرات التفسيرية، في مجال الاشتراء العمومي ضمن نطاق قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات لعام ١٩٩٤. ومن ثم، لا تدرج في الموجز الوارد في هذه المذكرة الأعمال التشريعية لبعض المنظمات المستعرضة في مجالات تُستبعد صراحة من القانون النموذجي أو لا يُعترم أن يشملها تطبيقه، مثل الاشتراء لأغراض الدفاع (انظر المادة ١ (٢) من القانون النموذجي) وامتيازات

- الأشغال العامة والشراكات بين القطاعين العام والخاص ومشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص. (للاطلاع على الأنشطة التشريعية في هذه المجالات، انظر، بصفة خاصة، في موقع المفوضية الأوروبية الخاص بالاشتراء على الويب: http://europa.eu.int/comm/internal_market/publicprocurement/dpp_en.htm و http://europa.eu.int/comm/internal_market/publicprocurement/ppp_en.htm. كما تُستبعد من نطاق هذه المذكرة اتفاقات التجارة الحرة الثنائية والإقليمية التي أبرمت مؤخرا أو التي يجري التفاوض بشأنها والتي تُبرمهافرادى البلدان أو مجموعات من البلدان وتقع من خارج نطاق الأنشطة التشريعية لأي منظمة دولية معينة، رغم أنها تتناول مسائل تتعلق بالاشتراء يشملها القانون النموذجي.
- (2) فيما يتعلق بمجال ثالث، هو الشفافية في الاشتراء الحكومي، توقف الفريق العامل المكون من جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية عن مواصلة أعماله. انظر مقرر المجلس العام بشأن برنامج عمل خطة الدوحة ("حزمة تموز/يوليه"، في الموقع http://www.wto.org/english/tratop_e/dda_e/draft_text_gc_dg_31july04_e.htm)، المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، والذي يذكر حملة أمور منها أن لن يُجرى تفاوض بشأن موضوع سنغافورة المتعلق بالشفافية في الاشتراء الحكومي.
- (3) انظر الفقرة ٥ من الوثيقة المعنونة "Annual report of the Working Party on GATS rules to the Council for Trade in Services"، لعام ٢٠٠٥، في الموقع: http://www.wto.org/english/tratop_e/gproc_e/gpserv_e.htm.
- (4) تفهم الأمانة أن التنقيحات المقترحة ربما تتناول حملة أمور منها الاتفاقات الإطارية وأساليب الاشتراء الإلكترونية، مثل المناقصات الإلكترونية.
- (5) انظر الفقرات ١٩ إلى ٢٣ من الوثيقة المعنونة "Report of the Committee on Government Procurement (December 2004-October 2005)"، في الموقع: http://www.wto.org/english/tratop_e/gproc_e/gp_gpa_e.htm.
- (6) متاحة في البوابة المشتركة للاشتراء الحكومي الإلكتروني وعنوانها: <http://www.mdb-egp.org/>.
- (7) وفقا لما يرد في الجزء التمهيدي من متطلبات تقديم العطاءات إلكترونيا.
- (8) تشمل هذه الورقات، التي أُصدرت في إطار السلسلة المعنونة "Strategic Electronic Government Procurement"، "Introduction for Executives" و "Standards framework" و "Roadmap" (وجميعها مؤرخة آذار/مارس ٢٠٠٤) و "Strategic Planning Guide" (حزيران/يونيه ٢٠٠٤) و "Readiness Self-Assessment" (بصيغتها المنقحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤). ويمكن الاطلاع على هذه الوثائق ووثائق أخرى من خلال مجموعة الأدوات المتعلقة بالاشتراء الحكومي الإلكتروني في الموقع <http://www.mdb-egp.org/data/default.asp>.
- (9) انظر الفقرة ٣٤ من تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دورته السابعة (A/CN.9/575).
- (10) المرجع نفسه، الفقرة ٥٤.
- (11) موقع إقليمي مركزي على الويب (<http://simba.comesa.int:90/cpis/>)، لجمع معلومات الاشتراء من الدول الأعضاء في الكوميسا ونشرها فيها.
- (12) اعتمدت هيئة رؤساء وحكومات الدول الأعضاء في الكوميسا الإيعاز في مؤتمر قمته الثامن المعقود في الخرطوم في آذار/مارس ٢٠٠٣. ويوصي بجملة أمور منها استخدام قانون الأونسيترال النموذجي نموذجاً لإصلاحات قوانين الاشتراء المحلية في الدول الأعضاء في الكوميسا.

- (13) تتضمن المبادئ التوجيهية، المتاحة لدى أمانة الأونسيترال، العناصر الأساسية للأطر القانونية الوطنية والترتيبات المؤسسية والتنظيمية اللازمة لتنفيذ الإيعاز.
- (14) وضعت أمانة الكوميسا عملاً بمقرر اتخذ في الاجتماع السابع عشر لمجلس وزراء الكوميسا (كمبالا، ٤-٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤).
- (15) يتضمن مشروع تعزيز إصلاحات وقدرات الاشتراء تعزيز موافقة قوانين ولوائح وإجراءات الاشتراء العمومي في الكوميسا بغية تحقيق توافق تام بين قوانين ولوائح الاشتراء في الدول الأعضاء في الكوميسا وإيعاز الكوميسا الخاص بالاشتراء العمومي؛ وتحسين نظم الاشتراء المحلية؛ وتعزيز القدرات المحلية للدول الأعضاء في الكوميسا في مجال الاشتراء العمومي؛ وتشجيع الاستخدام الكامل لنظام الكوميسا للاشتراء بواسطة الإنترنت.
- (16) ظل المدير القانوني بالكوميسا يتولى رئاسة دورات الفريق العامل منذ عام ٢٠٠٤.
- (17) أنشئ الفريق في عام ١٩٩٥ كمنتدى فرعي للجنة التجارة والاستثمار التابعة للرابطة.
- (18) متاحة في الموقع: http://www.apecsec.org.sg/apec/apec_groups/committees/committee_on_trade/government_procurement.html
- (19) انظر الباب الأول المعنون: "APEC Leaders' Statement to Implement APEC Transparency Standards"، الاجتماع الوزاري السادس عشر لرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (سانتياغو، شيلي، ١٧-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)، الوثيقة 2004/AMM/028، متاحة في الموقع: http://www.apecsec.org.sg/apec/apec_groups/committees/committee_on_trade/government_procurement.html.
- (20) متاحان في الموقعين: <http://www.adb.org/Documents/Guidelines/Procurement/guidelines-April-2006.pdf> و <http://www.adb.org/Documents/Guidelines/Consulting/consultant-guidelines-April-2006.pdf> على التوالي.
- (21) المرفق العشرون للإيعاز 2004/17/EC والمرفق الثامن للإيعاز 2004/18/EC.
- (22) الأشكال الجديدة متاحة بصيغة XML في موقع نظام المعلومات بشأن الاشتراء العمومي (SIMAP): <http://simap.eu.int/>
- (23) الوثيقة IP/05/1248، المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.
- (24) انظر الوثيقة "Action Plan for the implementation of the legal framework for electronic public procurement"، المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والمتاحة في الموقع: http://europa.eu.int/comm/internal_market/publicprocurement/docs/e-procurement/actionplan/actionplan_en.pdf
- (25) انظر المادتين ٣٦ (٣) و ٣٨ (٥) من الإيعاز 2004/18/EC والمادتين ٤٤ (٣) و ٤٥ (٣) من الإيعاز 2004/17/EC.
- (26) متاحة في الموقع: http://europa.eu.int/comm/internal_market/publicprocurement/e-procurement_en.htm.
- (27) تُحلل بتفصيل في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.44 و Add.1، التي قدمت إلى الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) في دورته التاسعة (نيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦).
- (28) جميع الوثائق متاحة في الموقع: http://europa.eu.int/comm/internal_market/publicprocurement/index_en.htm

- (29) معجم الاشتراء الموحد هو نظام التصنيف الوحيد على نطاق الاتحاد الأوروبي لعقود الاشتراء العمومي، وقد وضع بمقتضى لائحة المفوضية رقم 2151/2003 لتوحيد الإحالات التي تستخدمها السلطات والمهيات المتعاقدة لوصف مواضيع عقودها. وللإطلاع على مفردات المعجم الحالية ومشاريع صيغها المقترحة التي يجري التشاور بشأنها بغية تحديثها، انظر الموقع: <http://europa.eu.int/yourvoice/ipm/forms/dispatch?form=cpv&lang=en>.
- (30) مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.
- (31) المرجع نفسه، الفقرة ٨.
- (32) انظر، على سبيل المثال، الفقرة ٢٩ أعلاه بشأن تفتيح المبادئ غير الملزمة بشأن الاشتراء الحكومي لرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ. وكذلك قام مصرف التنمية الآسيوي بتنقيح سياساته لتحسين فعالية أنشطته الإنمائية في البلدان التي يعمل فيها، خصوصا فيما يتعلق بالشفافية والمساءلة وتدابير مكافحة الفساد.
- (33) انظر، على سبيل المثال، أنشطة مؤسسة الشفافية الدولية في مجال الاشتراء العمومي في الموقع: <http://www.transparency.org.uk/pcoat.htm>. ويتركز عملها المتصل بالاشتراء على مجالات عُرضة للفساد، مثل الاشتراء لأغراض الدفاع ومشاريع التشييد وتقديم المعونة. وقد أعدت، تحت رعايتها، سلسلة من الوثائق والمبادئ التوجيهية المتصلة بالاشتراء، مثل "Preventing corruption on construction projects: Risk assessment and proposed actions for banks, export credit agencies, guarantors and insurers" آذار/مارس ٢٠٠٥. كما تعمل في مواضيع تشمل المنع من المشاركة واشتراء الحكومات المحلية والحق في الحصول على المعلومات.
- (34) انظر الفقرة ١١ من تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دورته السادسة (A/CN.9/568).
- (35) انظر الموقع: <http://www.aidharmonization.org/>.
- (36) انظر مؤشرات إعلان باريس المتصلة بالاشتراء: المؤشر 2b - وضع نظم اشتراء قطرية موثوقة، والمؤشر 5b - استخدام الجهات المانحة لتلك النظم القطرية.
- (37) التزمت كل من البلدان المستفيدة والجهات المانحة باستخدام معايير وعمليات متفق عليها بصورة متبادلة لإجراء تشخيصات لحالة نظم الاشتراء القطرية في البلدان المستفيدة وتحديد تدابير لإقامة نظم اشتراء عمومية فاعلة الأداء ووضع إصلاحات مستدامة ورصد التنفيذ.
- (38) انظر سلسلة المبادئ التوجيهية والمراجع الصادرة عن لجنة المساعدة الإنمائية والمعونة - Harmonizing Donor Practices for Effective Aid delivery، المجلد ٣، "Strengthening Procurement Capacities in Developing Countries"، اجتماع المائدة المستديرة للجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي، متاحة في الموقع: <http://www.oecd.org/dataoecd/12/14/34336126.pdf>.
- (39) صيغة خطة العمل المنقحة متاحة منذ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ في الموقع: <http://www.oecd.org/dataoecd/15/6/36233324.pdf>.
- (40) في مشروع الدليل، تُجمع المؤشرات الأساسية في المحاور التالية: الإطار القانوني والتنظيمي، والإطار المؤسسي والقدرات الإدارية، وعمليات الاشتراء وممارسات الأسواق، ونزاهة نظم الاشتراء العمومي وشفافيتها. وفيما يتعلق بكل مؤشر فرعي، يُسلط الضوء على الجانب الأساسي أو على معيار ينبغي استيفاءه وتوضع أربعة مخططات افتراضية تصف أربع درجات لاستيفاء المعيار. ويعطى كل مخطط افتراضي درجة من ٣ إلى صفر. وباستخدام نظام ملائم لحساب الدرجات لتجميع درجات المؤشرات الفرعية يُحصل على درجة المؤشر. وفي

إطار نظام الدرجات S1، الذي يطبق على المؤشرات الفرعية المتطابقة، يفرض عدم استيفاء أحد المؤشرات الفرعية إلى الرسوب في المؤشر بكامله وتكون درجة المؤشر بكامله هي أدنى درجات المؤشرات الفرعية. وفي إطار نظام الدرجات S2، الذي يطبق عندما تكون المؤشرات الفرعية مستقلة عن بعضها بعض، بحسب متوسط الدرجات ويقرب إلى أقرب عدد صحيح. وينص مرفقا مشروع الدليل على أحكام تتعلق بالممارسات الجيدة للعطاءات التنافسية الوطنية (المرفق ١) والمحتوى الأدنى المقترح لوحدات تقديم العطاءات (المرفق ٢).

- (41) متاح في الموقع: <http://www1.worldbank.org/harmonization/rome/romehlf/Documents/RomeDeclaration.pdf>.
- (42) في إطار إعلان باريس، التزمت الجهات المانحة بالقيام تدريجياً بالاعتماد على نظم الشركاء القطريين للاشتراء عندما يكون البلد قد نفذ المعايير والعمليات المتفق عليها، واعتماد نهج متوائمة عندما لا تستوفي النظم الوطنية مستويات الأداء المتفق عليها بصورة متبادلة، وإلا فإن الجهات المانحة لن تستخدمها.
- (43) انظر على سبيل المثال، الدليل المشترك لصندوق النقد الدولي ومركز التجارة الدولية والأونكتاد واليونديب والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية، المعنون: "Integrated framework (IF) for trade-related technical assistance for least developed countries" الوثيقة UNCTAD/LDC/2005/2 المؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.
- (44) انظر، على سبيل المثال، الفقرة ٢٣ أعلاه بشأن تقييد قواعد الاشتراء الخاصة بمصرف التنمية الأفريقي.
- (45) عُقد آخر اجتماع سنوي في الفترة من ١٣ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦ في مانابلا، الفلبين.
- (46) تضمنت المجموعات الأسبق، المؤرخة أيار/مايو ٢٠٠٤، معايير طلبات تقديم الاقتراحات (اختيار الخبراء الاستشاريين) (كما في ذلك استمارات ونماذج للعقود)؛ ووثائق التأهيل المسبق ودليل للمستعملين بشأن اشتراء الأشغال المدنية؛ ووثائق تقديم العطاءات لاقتراء السلع (بصيغتها المنقحة في أيار/مايو ٢٠٠٥)؛ ووثائق تقديم العطاءات لاقتراء الأشغال (العقود الأصغر حجماً). وجميعها متاحة في موقع البنك الدولي على الويب.